

او غير راشد ومن يدعي بدينه على التركة الا ان لم تحربها وارثا كان او غير وارث عليه

ان يدعيه في المحكمة ابي حرس كما يعلم من التحريز العمومية الصادره من نظارة العدل (والتدبير) ان الارث يقع على التركة والدية والنفقة وبفضلهم جعل النفقة بعد نفقة
بجدة بتاريخ ٧ شعبان ١٢٧٥ هـ

الفصل الخامس والعشرون

في الفرائض وانتقال الارثي لاميرتية

عدد
٥٥

مقدمة

دوب غفوره ولا تقدر على طهره وكونه فيه يخلص بيتي لاني

النفقة بحرمها اصل له يشترط به النكاح والاعام وفيه عدم الحول والحرم وغيره من

احدى امور الكبار
نصف هذا العلم في الشريعة

ويلا يكون حظ الارضية والوصول والحالات الكتاب التي ظهرت في هذا الفن مطول

تتفاهل امره من غير ان يشترط ان اجمع ضمن هذا العالم جليل في هذا الفن المصنف

حيث يسر على اطلاع المتوسل في الاطاحة بالوسائل من غير انه ولا شقة وبالذات

اعلام

هي دية الجنيد وهي ٥٠٠ درهم اي ٥٠٠ غرنا عملة راجعة عن عهد من الفتاة

ثانياً صلح الارث الرقي وكفر وفتلوا لادين حقيقة وهكذا لا يجرى ما

الثاني فيرث العجبي ولا يفسد. (ثالثاً) يوزع الارث هكذا لا يجرى ما

ارثاً (٤) ثمن ديونه (٥) اثنان وصاياه مدثت ابا في بعد الدين بقية الارثية

توزيعه كما يأتي

(١) اصحاب القربان البسيطة (٢) اصحاب الفروض البسيطة (٣) اصحاب القربان

الاولوية (٤) اصحاب الفروض الشرعية (٥) القربان العظيمة (٦) العبد

(٧) القربان الشرعية (٨) مولى المولى (٩) مولا يثبت نسبة له ابيه

شرح في تقسيم الارث

(١٠) بيت المال